

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المصدرة المستوردة :

وبناءً على مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة في شأن نتائج أعمال اللجنة المشكلة  
لدراسة طلب البنك المركزي تنظيم تحويل قيمة بعض الصادرات المصرية عن طريق البنوك :

قرار :

#### (المادة الأولى)

يشترط لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية  
القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية المعتمدة  
لدى البنك المركزي المصري ، وذلك إما بفتح اعتماد مستندى بكامل القيمة أو تحويل  
كامل القيمة نقداً أو تحويلات بنكية قبل الشحن ، أو أحد أساليب الدفع المضمونة من البنك ،  
ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمارك المختص قبل الشحن .

وعلى الجمارك إخطار وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية)  
والبنك المركزي ببيان أسبوعي بالشحنات المصدرة المستوفاة لهذه القواعد .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٨/٤/٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

### قائمة

السلع التي يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها  
عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية

السلعة	م
الذهب ومشغولاته	١
اليوريا	٢
لفات من نحاس	٣
مسطحات من حديد أو صلب	٤
عيдан من حديد أو صلب	٥
أسود الكربون	٦
نشادر لا مائي	٧
القطن	٨
فوسفات كالسيوم طبيعي	٩
المونيوم بشكله الخام	١٠
سكر قصب أو بنجر	١١
الأسمنت	١٢
الرخام والجرانيت في شكل خام أو مشدبة أوليًا أو مقطعاً فقط بالنشر أو بغierre	١٣